قرار محكمة النقض

رقم 2/38

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/224

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/27 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ج) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 6508 الصادر بتاريخ 2018/10/03 في الملف عدد 2017/1404/7614.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/05/13 من طرف المطلوب ضده النقض-(ب.ن)- بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح) نور الدين والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12 والتأخير لجلسة 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن بوجمعة الناجي ادعى بتاريخ 23 مارس 2018 أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أنه يملك البقعة الأرضية العارية ذات الرسم العقاري عدد 47/8736 الملك المسمى (ح) 26 الكائنة بتجزئة (ح) عين الشق سيدي معروف، بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء وأنه عند عودته للمغرب بتاريخ 2008/7/6 فوجئ بكونه لم يعد مالكا للعقار المذكور وأن

ملكيته انتقلت إلى محمد بن (ع) بمقتضى عقد رسمي أنجزته الموثقة ابتسام (ل)، وأنه لا علم له بهذا البيع ولم يسبق له أن وكل أي شخص للنيابة عنه في بيع العقار المملوك له، وأنه لا يعرف المسماة أسماء (ب) لا من قريب ولا من بعيد، وأنه بعد مراجعته لديوان الموثقة المذكورة اكتشف أنه تم انتحال صفته وتم بيع عقاره مما دفعه إلى تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل النصب والزور واستعماله، وأنه تنفيذا لتعليمات النيابة العامة استدعت الشرطة المسماة أسماء (ب) التي أكدت أنها لم يسبق لها أن أبرمت أي عقد بيع مع أي شخص وأنه لم يسبق لأي أحد أن وكلها عنه في بيع أي بقعة أرضية، كما تم الاستماع إلى الموثقة التي أكدت أن (ب.ن) ليس هو نفس الشخص الذي حضر أمامها من أجل الوكالة لفائدة المسماة أسماء (ب) للنيابة عنه في إتمام إجراءات البيع، وأن الوكالة المعتمدة هي وكالة مزورة وعديمة الأثر ملتمسا التصريح بإبطال عقد الوكالةالصادر بتاريخ 2008/05/09 المعتمد عليها في عملية بيع العقار والمنجزة من طرف الموثقة (ل)ابتسام والتصريح بإبطال عقد البيع المذكور، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بإعادة تسجيل العقار ذي الرسم العقاري عدد 47/8736 في اسم مالكه الحقيقي (ب.ن). وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى رفض الطلب صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2017/6/14 تحت عدد 1605 في الملف عدد 2016/1401/845 برفض الطلب استأنفه المدعي وألغته محكمة الاستئناف وحكمت ببطلان الوكالة المؤرخة في 2008/5/9 وبطلان عقد البيع المنجز من طرف الموثقة ابتسام (ل)لفائدة المشتري محمد بن (ع) والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 47/8736، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه محمد بن (ع).

المملكة المغربية

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الثانية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 451 من ق ل ع، ذلك أنه تمسك بسبقية البت بمقتضى الحكم رقم 864 الصادر بتاريخ 2010/03/30 في الملف عدد 2008/21/2116 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء والمؤيد بالقرار عدد 6928 الصادر بتاريخ 2015/7/9 موضوع الملف عدد 2011/1/1019، واللذين خلصا إلى صحة الوكالة واستجماعها لكافة شروطها وأركانها، وأن منازعة المطلوب في النقض فيها بمقتضى دعواه موضوع هذا الطعن تنطبق عليها مقتضيات الفصل 451 من ق ل ع، ورغم ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يجب على هذا الدفع رغم أنه مؤسس ومبرر.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن دفع بسبقية البت اعتمادا على القرار الاستئنافي عدد 6928 بتاريخ 2015/7/9 في الملف رقم 2011/1/1019 المؤيد للحكم الابتدائي عدد 864 الصادر بتاريخ 2010/3/30 في الملف 2008/21/2116 إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على الدفع، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض